

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس العاشر: من كتاب الطَّلَاقِ من صحيح البخاري

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ مَنْ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: «نِيَّتُهُ» وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يَحْرُمُ الطَّعَامَ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَطَّعَامٍ حَلٌّ حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمَطْلُوقَةِ حَرَامٌ. وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»

5264 - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا سُئِلَ عَنْ طَلْقِ ثَلَاثًا، قَالَ: «لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حُرِّمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ»

5265 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،
قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهَدْبَةِ، فَلَمْ
تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تَرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ
إِلَّا مِثْلُ الْهَدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَذِهِ وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَحِلَّ لَزَوْجِي الْأَوَّلِ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَحْلِينَ لَزَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ
عَسَيْتَكَ وَتَذُوقِي عَسَيْتَهُ »

عصر يوم الأربعاء 15 جهاى الأولى 1445 هجرية

مسجد إبراهيم _ شحوح _ سيئون